فرد هين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط ولو
استاجر عبداً محجوراً فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب
نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمنه خلافا لهما وما وجده بيده اخذه
وقبض العبد اجره صح ولو اجر عبده لهذين الشهرين شهراً باربعة
وشهراً بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبداً فابق او
مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده وقت الاخبار
ساعة حكم الحال فان كان حاضراً او صحيحاً صدق للمولى والا فالمستاجر
وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني
بما صبغته صدق رب الثوب والاختلاف في القميص والقباء
فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملته لي بلا
اجرة وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع
ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار
وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة
فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ
بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر
غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استؤجر له

منع من التجارة

اي للمستاجر ولاية الفسخ لانها تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه اخر ولهذا لم يقل تنفسخ. درر

فان العقد ان بقي لزم قلع سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد درر

وطبخ

وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او
اختلعت وكذا لو استاجر دكانا للتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه
دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استاجر عبدا
للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له
منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبداً
يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف
تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجر
دكانا للعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا
ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها
لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي

الوقف مسائل منثورة ولو احرق حصايد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة
وان كانت مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في
حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد
الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره لحمل زاد فاكل منه فله رد
عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد